

-(124)-

القصاص في الأذن:

ويجري القصاص في الأذن لقوله تعالى: [والأذن بالأذن]، لأن استيفاء المثل ممكن. وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وأذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم بأذن السميع وبأذن الأصم لتساويهما، لأنَّ ذهاب السمع نقص في أعصاب السمع وليس في الأذن. وتؤخذ الصحيحة بالمتقوية، لأنَّ الثقب ليس يعيب وإنَّما يفعل في العادة للأقراط للتزيين بها. فان كان الثقب في غير محله أو كانت مخرومة أخذت بالصحيحة، ولم تؤخذ الصحيحة بها، لأنَّ الثقب إذا انحرم صار نقصاً فيها. وإن قطعت بعض الأذن فللمجني عليه أن يقتص من أذن الجاني لأنه يمكن تقدير الجزء المقطوع ويقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا.

القصاص في السن:

وفي السنَّ القصاص لقوله تعالى: [والسنَّ بالسنَّ]، ولأنَّ القصاص ممكن فيه لأنَّه محدود بنفسه فوجب القصاص فيه. ويؤخذ الصحيح بالصحيح، والمكسور بالصحيح لأنَّ المجنيَّ عليه يأخذ بعض حقِّة. ولا يقتص في السنَّ إلاَّ من الذي سقطت رواجه ثم نبتت، ولا قصاص في سنَّ الصبيِّ الذي لم تسقط رواجه لأنه يعود، ولا قصاص فيما يعود. فان لم تعد في مدة يعود مثلها لزم القصاص، وكذلك في سنَّ من سقطت رواجه إذا قال أهل الخبرة أنَّها تعود لا يقتص من الجاني في الحال وإنَّما ينتظر المدَّة التي قرَّرها أهل الخبرة، فان عادت فلا شيء على الجاني، وإن لم تعد لزم القصاص. ويقتص في بعض السنَّ كما يقتص في كلاًه، فإذا كسر بعضه يبرد من سنَّ الجاني مثله، لأنَّ ما جرى القصاص في كلاًه جرى في بعضه إذا كان ذلك ممكناً.